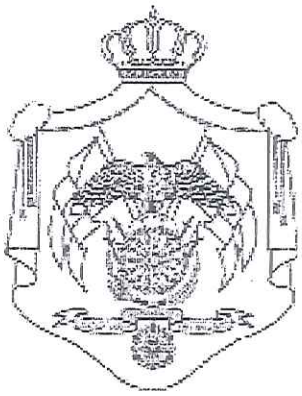

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

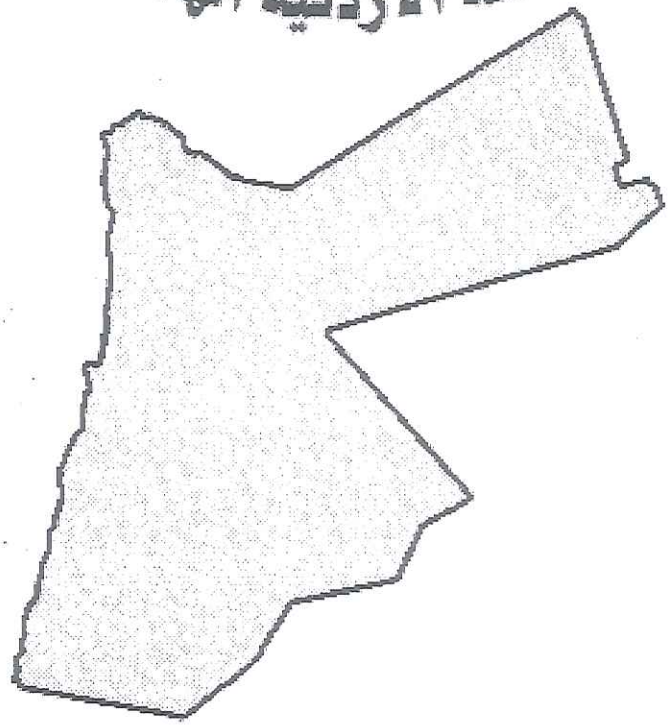

عمان : الخميس ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ٢٠١٤م

رقم العدد : ٥٢٦٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤

نظام اللجان الطبية

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٧٢) من قانون الصحة العامة
رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

المادة١ - يسمى هذا النظام (نظام اللجان الطبية لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الصحة.
الوزير : وزير الصحة.
الامين العام : امين عام الوزارة.
المدير : مدير مديرية الصحة أو مدير المستشفى.
اللجنة الطبية : أي من اللجان الطبية المشكلة وفق احكام هذا النظام .
المستشفى : أي مستشفى تابع للوزارة .

المادة٣-أ- اللجان الطبية هي:-
١- اللجنة الطبية اللوائية.
٢- اللجنة الطبية اللوائية العلاجية.

٣- اللجنة الطبية المركزية.

٤- اللجنة الطبية المركزية العلاجية.

٥- اللجنة الطبية العليا.

٦- لجنة الطب الشرعي.

٧- اللجنة الطبية التي يشكلها الوزير لغاية محددة .

ب- على كل لجنة من اللجان الطبية أن تحتفظ بالقيود والسجلات الخاصة بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- يحق لكل لجنة أن تستعين بطبيب اختصاصي أو أكثر للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة ٤-أ- تشكل اللجان الطبية اللوائية واللوائية العلاجية والمركزية و المركزية العلاجية بقرار من الأمين العام.

ب- تشكل اللجنة الطبية العليا بقرار من الوزير بتنسيب من الأمين العام.

ج- للأمين العام تفويض صلاحية تشكيل اللجنة الطبية اللوائية العلاجية او المركزية العلاجية لمدير المستشفى.

د- تشكل لجنة الطب الشرعي بقرار من الوزير ويتم تحديد مهامها بقرار تشكيلها.

المادة٥-أ- تقدم الطلبات المتعلقة باللجنة الطبية اللوائية واللجنة الطبية المركزية إلى مدير مديرية الصحة.

ب- تقدم الطلبات المتعلقة باللجنة الطبية اللوائية العلاجية واللجنة الطبية المركزية العلاجية إلى مدير المستشفى .

ج- تقدم الطلبات المتعلقة باللجنة الطبية العليا إلى الوزير.

المادة٦-أ- يقدم الاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة الطبية إذا كان قرارها يتعلق بتحديد نسبة العجز او مدة التعطل أو الإجراءات التي قامت بها اللجنة الطبية للوزير او الامين العام حسب مقتضى الحال.

ب- للوزير أو الأمين العام إعادة القرار إلى اللجنة الطبية لإعادة النظر فيه أو الموافقة على استئنافه إلى لجنة طبية أعلى مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.

المادة٧-أ- تشكل اللجنة الطبية اللوائية من ثلاثة أطباء وتنعقد برئاسة أقدمهم في الدرجة وتتولى المهام والصلاحيات التالية :-

١- فحص طالبي الاستخدام في الوظائف للفئة الثالثة وعمال المياومة وفحص الطلبة لغايات البعثات الدراسية.

٢- تقدير السن إذا كان الطلب قد تمت احالته من محكمة مختصة.

٣- تقدير نسبة العجز لغير موظفي الحكومة المحالة من المراجع القضائية أومن الوزير أو من أي جهة يقررها الوزير .

٤- أي مهام أخرى يقررها الوزير بما فيها حالات المشمولين بالاتفاقيات المبرمة مع الوزارة .

ب- يرسل قرار اللجنة المتضمن نتيجة الفحص لصاحب العلاقة وللجهة طالبة الفحص .

المادة٨-أ- تشكل اللجنة الطبية اللوائية العلاجية من ثلاثة أطباء من أطباء المستشفى وتنعقد برئاسة أقدمهم في الدرجة وتتولى المهام والصلاحيات التالية :-

١- فحص الموظفين طالبي الإجازات المرضية التي تتجاوز مدتها أسبوعا ولا تزيد على شهر.

٢- الفحص التمهيدي للموظفين الذين لحق بهم ضرر أثناء الخدمة في الحكومة.

٣- أي مهام أو طلبات اخرى يقرر الوزير النظر فيها بما في ذلك فحص العاملين في الشركات أو الجامعات او القطاع الخاص وذلك ضمن اتفاقيات يتم إبرامها لهذه الغاية.

ب- يرسل قرار اللجنة لصاحب العلاقة وللجهة طالبة الفحص.

المادة٩ـ تشكل اللجنة الطبية المركزية من ثلاثة أطباء برئاسة أقدمهم في الدرجة وتتولى المهام والصلاحيات التالية :ـ

أ- فحص طالبي الاستخدام للوظائف المؤقتة أو لوظائف الفئتين الأولى والثانية .

ب- تدقيق أو فحص الحالات والتقارير المحالة إليها من الوزير او الأمين العام.

ج- أي مهام اخرى يكلفها بها الوزير .

المادة١٠ـ تشكل اللجنة الطبية المركزية العلاجية من ثلاثة أطباء من أطباء المستشفى برئاسة أقدمهم في الدرجة وتتولى المهام والصلاحيات التالية:ـ

أ- فحص الموظفين طالبي الإجازات المرضية التي تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الانقطاع عن العمل .

ب- فحص الموظفين الذين يطلبون تعويضا عن ضرر أصابهم أثناء قيامهم بالوظيفة وهم على رأس عملهم.

ج- تدقيق أو فحص الحالات والتقارير المحالة إليها من الوزير او الأمين العام.

د- دراسة الاعتراضات على قرارات تقدير نسبة العجز الصادرة عن اللجنة الطبية اللوائية العلاجية وإصدار القرار المناسب بشأنها.

هـ- أي مهام اخرى يكلفها بها الوزير او الامين العام.

المادة١١ـ أ- تشكل اللجنة الطبية العليا من سبعة أطباء يسمي الوزير رئيسا لها من بينهم.

ب- تتولى اللجنة الطبية العليا المهام والصلاحيات التالية:-

١- فحص الموظفين طالبي الإجازات المرضية التي تتجاوز ثلاثة أشهر.

٢- فحص الحالات او تدقيق التقارير المحالة إليها من الوزير او الأمين العام .

٣- تقدير الحالة الصحية المؤدية لإنهاء خدمة الموظف العام .

٤- تقدير مدى ارتباط وفاة الموظف بطبيعة عمله .

٥- فحص الحالات المحالة إليها لغايات العلاوة العائلية للموظفة المشار إليها في نظام الخدمة المدنية والتعليمات الصادرة بموجبه.

٦- تحديد نسبة العجز الكلي او الجزئي الطبيعي الدائم لغايات تسوية حقوق الموظف غير التقاعدية.

٧- النظر في الاعتراضات على قرارات أي من اللجان المشكلة بموجب احكام هذا النظام والتي يحيلها الوزير اليها واصدار القرار المناسب بشأنها.

٨- أي مهام اخرى يكلفها بها الوزير او الأمين العام.

المادة١٢- تصدر قرارات اللجنة الطبية بأكثرية اصوات اعضائها.

المادة١٣- يكون المرجع الطبي المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية هو الجهة المختصة بالتنسيب بانهاء خدمة الموظف العام الخاضع لاحكام قانون الضمان الاجتماعي.

المادة١٤- للوزير تشكيل لجنة طبية او اكثر لدراسة الاعتراضات المقدمة له على قرارات اللجان الطبية اللوائية واللوائية العلاجية والمركزية والمركزية العلاجية او لدراسة أي حالة مرضية يقرر عرضها عليها وله أن يشكلها بصفة دائمة او مؤقتة في بعض المحافظات.

المادة١٥ - للوزير الموافقة على قيام أي لجنة طبية بإجراء الفحص للعاملين لدى أي جهة من القطاع الخاص مقابل بدل أجور يتم تحديدها بموجب اتفاقية تبرم لهذه الغاية .

المادة١٦ - تحدد النماذج الخاصة بعمل اللجنة الطبية والمعلومات الواردة فيه بقرار من الوزير.

المادة١٧ -أ- يصدر الوزير الجداول التالية :-

١ - جدولا بالامراض التي تحول دون التعيين او الابتعاث.

٢ - جدولا بالامراض التي لا تحول دون التعيين او الابتعاث .

٣- جدولا يحدد نسب العجز الجزئي والكلي.

٤ - جدولا بالامراض المهنية.

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعديل الجداول المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتم نشر هذا التعديل في الجريدة الرسمية.

المادة١٨ - تطبق اللجان الطبية الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية عند معاينة الموظفين وفحصهم .

المادة١٩ - إذا تعذر على الموظف المريض المثول أمام اللجنة الطبية لاسباب صحية معززة بالوثائق التي توافق عليها اللجنة الطبية فيجوز انتداب عضو أو أكثر من اعضاء اللجنة الطبية للقيام بمعاينة المريض وفحصه على ان يقدم العضو المنتدب تقريرا حول الحالة المرضية للجنة الطبية .

المادة٢٠ -أ- يكون الاعتراض او الاستئناف لقرار أي من اللجان الطبية المشكلة بموجب احكام هذا النظام خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور قرارها.

ب- يكون قرار اللجنة الطبية على الاعتراض او الاستئناف قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا.

ج- في حال صدور قرار من اللجنة الطبية بتحديد نسبة العجز او الاعاقة او مدة التعطيل بسبب إصابة ناجمة عن أي حادث وكان المصاب مؤمنا او مستفيدا من وثيقة تأمين وكانت أي من شركات التأمين محلا للمطالبة بموجب وثيقة التأمين طرفا بالقرار فيجب إبلاغ شركة التأمين المعنية بالقرار ولها الاعتراض للوزير على قرار اللجنة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبلغها به .

د- للوزير ولاسباب مبررة ان يعيد الى اللجنة الطبية العليا القرارات الصادرة عنها لاعادة النظر فيها ويعتبر القرار الثاني الذي يصدر عنها قطعيا بعد تصديقه من الامين العام.

المادة٢١- تتقاضى الوزارة بدل اجور فحص ومعاينة الحالات التي تعرض على اللجان الطبية من غير المؤمنين على النحو التالي:-

أ- (٣٠) دينارا بدل فحص حالات الاعفاء الطبي لغايات استقدام الخادمة.

ب- (٣٠) دينارا بدل تدقيق التقارير الطبية الواردة من القطاع الخاص او فحص الحالات غير المؤمنة.

المادة٢٢- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .